

فصل فيمن أقر بشيء لغيره

أحمد الصقوب

فصل ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له ان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمر او ملكه لعمره وغصبته من زيد. فهو لزيد ويغرق - 00:00:00
مقيمه لعمره. وغصبته من زيد وملكه لعمره فهو لزيد ولا يغرم لعمره شيئا. ومن خلف ابنين ومنتين فادعى شخص مئة دينار على الميت فصدق احدهما وانكر الآخر. لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين -

00:00:20

ابنين - 00:00:50